

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 300 @ انظر المادّة (96) . الممسألة الثانية : إذا
توؤفّ في الممسّتعير فليّس لوارثه أن يستعمل الممسّتعار ؛
لأنّ الممسّتعير يُعير الممسّتعار إلى الوارث فاستعمل
الوارث الممذكور إيّاه بلا إذن في حكم الغصب ولذا لو
استعمله على هذه الصّورة وتلف ضمين (تكملة ردّ
المحتار) . كذلك لو توؤفّ في الممّيعر والممسّتعير معاً أو
توؤفّ في الواحد منهما عقب الآخر تنفسخ الإعارة كما
يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادّة . تجّهيل العاريّة : لمّا كانت
العاريّة تنفسخ بوفاة الممّيعر حسب ما هو مَشْرُوحٌ فإِذَا
لَمْ تَوْجَدْ العاريّة في تركة الممسّتعير أيّ لو توؤفّ في
الممسّتعير مجّهلاً لزم ضمّانها من تركته كما في الودّعة
انظر المادّة (801) وشرحها . فعليه لو استعار أحد
شيئاً وتوؤفّ به بعد ذلك مجّهلاً أيّ بدوّن أن يُبيّن حال
السّيْفِ وَقَالَ الْوَرَثَةُ : إنّهم لا يعلمون شيئاً عنه فتؤخذ
قيمتُه مِنْ تركة الممتوّف . - * * * * - (المادّة 808) :
يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشّيءُ الْمُسْتَعَارُ صَالِحًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ
بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْحَيَوَانِ الْفَارِّ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ .
يُشْتَرَطُ : 1 - أَنْ يَكُونَ الشّيءُ الْمُسْتَعَارُ صَالِحًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ
بدوّن استهلاكه . 2 - أَسْـَٔلَا يُشْتَرَطُ الْعَوَضُ فِي عَقْدِ
العاريّة . 3 - أَسْـَٔلَا يَكُونُ الْمُسْتَعَارُ صَبِيحًا تَحْتَ الْوَصَايَةِ .
وَيَحْصُلُ بَعْدَ إِعَارَةِ كَوْنِ الْمُسْتَعَارِ صَالِحًا لِلانْتِفَاعِ ' ضَابِطٌ
لِلْمُسْتَعَارِ وَعَلَيْهِ تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ شَيْءٍ صَالِحٍ لِلانْتِفَاعِ مَعَ
بَقَاءِ الْعَيْنِ . أمّا إذا كان الانتفاع مَوْقُوفًا عَلَى ذَهَابِ
الْعَيْنِ فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِعَارَةُ صَحِيحَةً فَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ
إِعَارَةُ الشّمْعَةِ لِلْوَقُودِ وَالْأَطْعَمَةِ لِلْأَكْلِ ، وَالصّابُونُ
لِلْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ الْانْتِفَاعَ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَحْصُلُ بِذَهَابِ الْعَيْنِ
(الْبَاجُورِي) . إِيضاحُ الْقُيُودِ : (1) قِيلَ : بدوّن استهلاكه بِنَاءً

عَلَيْهِمْ فَكَمَا لَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ الدَّرَاهِمِ وَالدَّانِيرِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ السَّتِي يَتَوَقَّفُ
 الْإِزْتِيفَاعُ بِهَا عَلَى اسْتِهَاكِ الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِعَارَةٌ
 الْحَيَوَانِ الْفَرَّارِ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ يَعْنِي تَكُونُ بَاطِلَةً . حَتَّى لَوْ
 أَمْسَكَ الْمُسْتَعِيرُ الْحَيَوَانِ الْفَرَّارَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ
 يُطَالِبَهُ بِالضَّمَانِ بِدَاْعِي أَزْسِهِ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ وَضَاعَ مِنْ
 جَرَّاءِ ذَلِكَ . إِعَارَةُ الْمُثْلِيَّاتِ قَرَضٌ : وَتُسْتَعْمَلُ إِعَارَةُ
 الدَّرَاهِمِ وَالدَّانِيرِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَسَائِرِ الْمُثْلِيَّاتِ
 وَاسْتِعَارَتُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِمَعْنَى الْقَرْضِ . وَوَجْهُ الْإِزْتِيفَاعِ
 بَيْنَ الْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ هُوَ أَنَّ كَسًّا لَا مِنْ الْعَقْدَيْنِ عَقْدُ
 تَبَرُّعٍ فَلِكُلٍّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ فِيهِمَا حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْهُ (
 تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 61 ' . وَعَلَيْهِمْ لَوْ قَالَ
 أَحَدُ لآخر : أَعَرْتُكَ شَعِيرِي هَذَا الْبَالِغَ قَدَرُهُ كَذَا كَيْلَةً , كَانَ
 قَرَضًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 2 ' .